بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب حامداً ومصلياً

(۱)...... واضح رہے کہ امام اعظم ابوحنیفہ رحمہ اللہ کے نزدیک محلہ کی مسجد میں جماعتِ ثانیہ مکروہِ تحریمی ہے اور کتبِ فقہ میں مسجدِ محلہ اس مسجد کو کہا گیا ہے جس کا امام و مؤذن مقرر ہو اور وہاں کی جماعت بھی مقرر ہو یعنی اس کے مقتدی متعین ہوں۔

في رد المحتار (۱:۵۵۲ ایچ ایم سعید):

المراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها. قال في المنبع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً.

وفيه أيضاً (۱:۵۵۳ ایچ ایم سعید):

أقره الرملي في حاشية البحر لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة بل هو كمسجد شارع، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً فليتأمل.

وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام (۱:۸۵ میر محمد):

(ولا يكرر) الجماعة (في مسجد محلة بأذان وإقامة) يعني إذا كان لمسجد إمام وجماعة معلومان، فصلى بعضهم بأذان وإقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما، لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما.

وفي الهندية (۱:۸۳ مکتبہ رشیدیہ):

المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومة في محلة، فصلى أهله فيه بالجماعة، لا يباح تكرارها فيه بأذان ثان، أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعاً، وكذا في مسجد قارعة الطريق.

وفي الدر المختار (۱:۵۵۲ ایچ ایم سعید):

ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن.

اور مسجدِ محلہ میں جماعتِ ثانیہ کے مکروہ ہونے کی فقہائے کرام رحمہم اللہ تعالیٰ نے چند وجوہات بیان فرمائی ہیں:

(الف)...... تقلیلِ جماعت

(ب)...... لوگوں کی جماعتِ اولیٰ کے ساتھ نماز پڑھنے میں سستی

(ج)...... افتراق کی صورت

في المبسوط للسرخسي (۱:۲٤٦ دار الفكر):

قال: (وإذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله، كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة، ولكنهم يصلون وحداناً بغير أذان ولا إقامة)........ ولنا: أنا أمرنا بتكثير الجماعة، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها

لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون، فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات.

وفي البدائع (٢: ١٥٣ دار الكتاب العربي):

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق؛ لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات.

وفيه أيضا: (١: ١٥٣ دار الكتاب العربي):

ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة، هل يكره له أن يؤذن ويقام فيه ثانيا؟ فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان مسجدا له أهل معلوم أو لم يكن، فإن كان له أهل معلوم، فإن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله، يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة. وعند الشافعي: لا يكره. وإن كان مسجدا ليس له أهل معلوم، بأن كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

وفي منحة الخالق على البحر الرائق (١: ٦٠٥ دار الكتب العلمية):

قوله: ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد إلخ: قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: رجل دخل مسجدا، قد صلى فيه أهله، فإنه يصلي بغير أذان وإقامة؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلها وقال الشافعي: لا بأس بذلك؛ لأن أداء الصلاة بالجماعة حق المسلمين والآخرون فيها كالأولين، والصحيح ما قلنا، وهكذا روي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنهم إذا فاتتهم الجماعة، صلوا وحدانا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كثر القوم، أما إذا صلوا وحدانا في ناحية المسجد لا يكره، وهذا إذا كان صلى فيه أهله، فإن صلى فيه قوم من الغرباء بالجماعة، فلأهل المسجد أن يصلوا بعدهم بجماعة بأذان وإقامة؛ لأن إقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم، ولهذا كان لهم نصب المؤذن وغير ذلك، فلا يبطل حقهم بإقامة غيرهم وهذا إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق، فإن كان كذلك، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة؛ لأنه ليس له أهل معلوم فكانت حرمته أخف.

وفي المحيط البرهاني (٢: ١٠٢ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية):

رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلي وحده من غير أذان ولا إقامة، ويكره أن يصلي بجماعة بأذان وإقامة والأصل في ذلك: (أن رسول الله ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فرجع بعدما صلى عبد الرحمن، فدخل بيته وجمع أصحابه، وصلى بهم) ولو كان يجوز إعادة الصلاة في المسجد لما ترك

الصلاة في المسجد مع أن الصلاة في المسجد أفضل، ولأن في هذا تقليل الجماعة؛ لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون إلى الحضور، فإن كل أحد يعتمد على جماعته، وبه وقع الفرق بين هذا وبينما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان و إقامة؛ لأن تكرار الجماعة ههنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

وفيه أيضا (١٠٣:٢ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية):

روي عن أبي يوسف في الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس به، لما روي أن رسول الله عليه السلام صلى بأصحابه، فدخل أعرابي وقام يصلي، فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا، فيقوم، ويصلي معه؟ فقام أبو بكرؓ وصلى معه، وروي عن محمدؒ: أنه لم ير بالتكرار بأساً إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، إنما كان يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع.

قال القدوريّ في كتابه: وإن كان المسجد على قارعة الطريق، ليس له قوم معينون، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

وفي رد المحتار (٣٩٥:١ ايچ ايم سعيد):

وتكرار الجماعة لما روى عبد الرحمن بن أبي بكرؓ عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه، وروي عن أنس: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر، وإلا تأخروا. بدائع. وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعدما صلى أهله فيه، فإنهم يصلون وحدانا، وهو ظاهر الرواية. ظهيرية. وفي آخر شرح المنية: وعن أبي حنيفةؒ: لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار، وإلا فلا، وعن أبي يوسفؒ إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في البزازية. وفي التاتارخانية عن الولوالجية: وبه نأخذ، وسيأتي في باب الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسئلة زيادة كلام.

قوله: إلا في مسجد على طريق، هو ما ليس له إمام ومؤذن راتب، فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة، بل هو الأفضل. خانية.

وفي الولوالجية (٧٢:١ دار الكتب العلمية):

وإذا صلى أهل المسجد بالجماعة بأذان، كره الأذان والجماعة لغيرهم إلا إذا كان المسجد على الطريق؛ لأنا لو جوزنا ذلك يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن كل واحد يعتمد على جماعة نفسه بخلاف ما إذا كان المسجد على الطريق.

وفي حاشية إمداد الأحكام (١: ٤٩٧ مكتبة دار العلوم):

قلت: وهو الذي يميل إليه القلب لقوة دليله وأن علة الكراهة وهي مظنة التهاون موجودة بعد تغيير الهيئة أيضا.

وفي إعلاء السنن (٤: ٢٨٣ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية):

قال الشافعي رحمه الله في الأم: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة.

لہذا موٹروے اور ہائی وے کے ذریعے ایک شہر سے دوسرے شہر جاتے وقت راستے میں واقع پٹرول پمپ اور ریسٹورنٹ کی مساجد اور اسی طرح راستے میں واقع اسٹیشن، اڈہ اور ایئر پورٹ کی مساجد اگر کسی شہر میں ہوں یا ایسی جگہ ہوں جہاں آبادی ہو اور ان مساجد میں امام ومقتدی مقرر ہوں تو ان مساجد میں جماعتِ ثانیہ مکروہ تحریمی ہے کیونکہ ایسی مساجد پر مسجدِ محلہ کی تعریف صادق آتی ہے اور کراہت کی مذکورہ بالا وجوہات پائی جاتی ہیں۔

اور اگر مذکورہ جگہوں کی مساجد شہر سے باہر ہوں یا ایسی جگہ واقع ہوں جہاں آبادی نہ ہو تو اگرچہ ان مساجد میں امام ومؤذن مقرر ہوں اور آس پاس کے چند نمازی بھی مستقل نماز پڑھنے والے ہوں تو ایسی مساجد میں جماعتِ ثانیہ مکروہ نہیں کیونکہ عموماً ان مساجد میں ہر نماز کے وقت جو جماعتیں ہوتی ہیں ان میں اتنی کثرت کے ساتھ مقتدیوں میں تبدیلی واقع ہوتی ہے کہ ان کو جماعتِ معلومہ نہیں کہا جا سکتا جس کی بناء پر ایسی مساجد کو مسجدِ محلہ کہا جا سکے نیز ایسی مساجد میں جماعتِ ثانیہ کے مکروہ ہونے کی مذکورہ بالا وجوہات بھی نہیں پائی جاتیں، البتہ ایسی مساجد میں جماعتِ ثانیہ جماعتِ اولیٰ کی ہیئت سے ہٹ کر ادا کرنا بہتر ہے جس کی صورت یہ ہے کہ مسجد میں جس جگہ جماعتِ اولیٰ ہو چکی ہو اس جگہ سے کچھ ہٹ کر دوسری جگہ جماعتِ ثانیہ ادا کی جائے اور اگر مسجد سے باہر نماز کی مناسب جگہ ہو تو احتیاط کا پہلو اس میں ہے کہ اس جگہ نماز ادا کی جائے۔

وفي المبسوط للإمام الشيباني (١: ١٣٦ عالم الكتب):

قلت: أرأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد، وقد أقيم في ذلك المسجد، وصلى فيه، فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة، لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم. قلت: فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؟ قال: صلاتهم تامة، وأحب إلي أن لا يفعلوا. قلت: أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين، وصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة، ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك، فأرادوا أن يؤذنوا فيه، ويقيموا، ويصلوا جماعة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله، إنما صلى فيه أهل الطريق، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه.

وفي البدائع (١٥٣:١ دار الكتاب العربي):

ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة،هل يكره له أن يؤذن ويقام فيه ثانيا؟فهذا لا يخلو من أحد وجهين:إما إن كان مسجدا له أهل معلوم أو لم يكن،وإن كان له أهل معلوم،وإن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة،لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة،وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله والباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة،وعند الشافعي لا يكره.وإن كان مسجدا ليس له أهل معلوم بأن كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

وفي المحيط البرهاني (١٠٣:٢ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية):

قال القدوري في كتابه:وإن كان المسجد على قارعة الطريق،ليس له قوم معيون،فلا بأس بتكرار الجماعة فيه لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

وفيه أيضا(١٠٣:٢ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية):

روي عن أبي يوسف في الفصل الأول أنه قال:إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا،أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله،فلا بأس به،لما روي أن رسول الله عليه السلام صلى بأصحابه،فدخل أعرابي وقام يصلي،فقال عليه السلام:من يتصدق على هذا،فيقوم،ويصلي معه؟فقام أبو بكر،وصلى معه،وروي عن محمد:أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية،إنما كان يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع.

وفي البحر الرائق (٣٦٧:١ دار المعرفة):

في المجتبى:ويكره تكرارها في مسجد بأذان وإقامة.وعن أبي يوسف:إنما يكره تكرارها بقوم كثير أما إذا صلى واحد بواحد واثنين،فلا بأس به.وعنه:لا بأس به مطلقا إذا صلى في غير مقام الإمام.وعن محمد:إنما يكره تكرارها على سبيل التداعي،أما إذا كان خفية في زاوية المسجد،لا بأس به.

وقال القدوري:لا بأس بها في مسجد في قارعة الطريق.وفي أمالي قاضيخان:مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا،فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة،ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة،ثم ظهر بقيتهم،فلهم أن يصلوا جماعة على وجه الإعلان.

(۲)......راستے میں واقع ایسی مساجد جن میں امام اور مؤذن نیز مقتدی مقرر اور متعین نہ ہوں، ان میں جماعتِ ثانیہ سوال نمبر ایک کے جواب میں ذکر کردہ عبارات کی روشنی میں بلاکراہت درست ہے۔

(۳)...... مذکورہ سوال کا جواب حضرت مولانا ظفر احمد عثمانی صاحب رحمہ اللہ نے امداد الاحکام (۵۱۸/۱) میں مفصلا دیا ہے، جسے نقل کیا جاتا ہے:

"ذكر في رد المحتار عن المنبع ثم قال في الاستدلال:ولنا:أنه عليه الصلوة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد،وقد صلى أهل المسجد،فرجع إلى منزله،فجمع أهله،وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد،ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها

لا تفوتهم، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان. و يؤيده ما في الظهيرية ولو دخل جماعة المسجد بعدما صلى فيه أهله يصلون وحدانا و هو ظاهر الرواية و هذا مخالف لحكاية الإجماع المارية (وهو ما ذكره قبل عن المنبع، و التقييد بالمسجد المختصة بالمحلة احتراز من الشارع و بالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في المسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا. (ص ٥٧٧ ج ١)

لبدائع في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة ما نصه: لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكن كيف يصنع؟ ذكر في الأصل: أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدا آخر يرجوا إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن لحديث الحسن قال: كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه، و منهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة رضي الله عنهم، ولأن في كل جانب مراعاة حرمة و ترك أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده و ترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة و ترك حق مسجد، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء. و ذكر القدوري: أنه إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله، وإن صلى و حده جاز لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم: أنه خرج من المدينة إلى صلح بين حيين من أحياء العرب، فانصرف منه، و قد فرغ الناس من الصلوة فمال إلى بيته، و جمع بأهله في منزله و في هذا الحديث دليل على سقوط الطلب إذ لو وجب لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ذكر الإمام السرخسي: أن الأولى في زماننا: أنه إذا لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة وإن دخل مسجده صلى فيه. (١٥٦ ج ١)

قلت: و هذا يدل على كراهة الجماعة الثانية مطلقا ولو بدون أذان، لأنه حصر مع فاتت الجماعة في تتبعها في مسجد آخر إن كان يرجوا إدراكها فيه و في صلوته في مسجد حيه منفردا و علله بأن في كل جانب مراعاة حرمة و ترك أخرى فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء، فلو كانت الجماعة الثانية بدون الأذان غير مكروهة لا ينتفي ذلك التعذر بأن يجمع ثانيا في مسجد حيه كما لا يخفى، فالظاهر أن المذهب عندنا و ظاهر الرواية هو الكراهة مطلقا و لو بدون أذان، فإن صاحب البدائع والقدوري والسرخسي أعرف الناس بالمذهب من غيرهم و تقييدها بالأذان لعلها في النوادر قال الشعراني في رحمة الأمة: و من دخل مسجدا قد وجد إمامه قد فرغ من الصلوة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس، كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة و مالك و الشافعي وقال أحمد: لا يكره. (ص ٣٤)

والدلائل أيضا تقتضي الكراهة مطلقا، منها ما قد مر ذكره و منها ما رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلوة، فقالوا: لا تجمع الصلاة، فقال سالم: لا تجمع صلوة واحدة في مسجد واحد مرتين، رجاله كلهم ثقات. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب و يحي بن سعيد و ربيعة والليث مثله (من المدونة الكبرى لمالك (ص ٨٩ ج ١) فهؤلاء أكابر التابعين كرهوا الجماعة الثانية في مسجد واحد و لم يقيدوها بالأذان، وقال الشافعي: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه صلى الله عليه وسلم الصلوة فصلوا بعلمه منفردين و قد كانوا قادرين على أن يجمعوا و إن قد فاتت الصلوة في الجماعة قوما فجاؤا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا و قد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد من الأم. (١٣٧ ج ١) قلت: فلو كانت الجماعة الثانية غير مكروهة بدون الأذان لما تركها الصحابة و هم سباقون إلى الخيرات وراغبون إلى أفضل الطاعات، قال الشافعي رحمه الله: و إنما كرهت (أي تكرار الجماعة في المسجد) ذلك لهم، لأنهم ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم. [من الأم (١٣٦ ج ١)].

قلت: و كما لم يفعله السلف بالأذان ثانيا في المسجد كذا لم يفعلوه فيه بدون الأذان أيضا و من ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلوة خلف إمام جماعة فيتخلف هو و من أراد عن المسجد في وقت الصلوة فإذا قضت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف و تفريق كلمة و فيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام و مؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن ———